الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
الوزير

قرار رقم ٢٠٢٦/٢٧

آلية وشروط المشاركة بأعمال التصحيح العمليّة والشفهيّة والخطية
في الامتحانات الرسمية التي تُجريها المديرية العامة للتعليم المهني والتقني

ان وزيرة التربية والتعليم العالي،
بناءً على المرسوم ٢٠٢٥/٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على اقتراح المديرة العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف،

تُقرّر ما يلي:

المادة الاولى: يُشترط بكافّة الاساتذة (القطاع الرسمي أو الخاص) الراغبين بالمشاركة بأعمال التصحيح في الامتحانات الرسمية التي تجريها المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، أن يكونوا من الاساتذة الذين يُدرّسون المادة التي سيصححونها خلال العام الدراسي التي تُجرى الامتحانات الرسمية ضمنه.

المادّة الثانية: تصدر المديرية العامة للتعليم المهني والتقني- مصلحة المراقبة والامتحانات سنويًّا وقبل موعد اجراء الامتحانات الرسمية، جدولًا بأسماء الاساتذة الذين يحقّ لهم المشاركة بأعمال التصحيح، مع تحديد المواد الممكن ان يصححوها، وذلك بالاستناد الى سجلّ افراد الهيئة التعليمية في المعاهد والمدارس الفنيّة الرسميّة والخاصّة، على أن تَسلّم نسخة عن تلك الجداول الى رؤساء اللجان ونوابهم، الذين عليهم التقيّد المطلق بمضمون تلك الجداول تحت طائلة المساءلة القانونية.

المادّة الثالثة: في حال تبيّن وجود نقص في عدد الاساتذة الراغبين بالتصحيح في احدى المواد ، على رئيس اللجنة ونائبه، تقديم كتاب خطّي بذلك الى رئيس مصلحة المراقبة والامتحانات، الذي بدوره يعدّ تعميم يقترح بموجبه مشاركة عدد من الاساتذة، سندًا للأسماء المُسلّمة اليه بموجب الكتاب المقدّم من كلّ من رئيس ونائب رئيس اللجنة،شرط أن تكون الاسماء المقترحة واردة اسماؤها في سجل افراد الهيئة التعليمية المرسل من جانب مدراء المعاهد أو المدارس الفنية الرسمية أو الخاصّة، ويُمكن الاستعانة بمجموعة من الاساتذة الذين درّسوا تلك المواد خلال الخمس سنوات السابقة للسنة التي تُجرى فيها الامتحانات الرسمية، على ان ينتهي مفعول هذا التعميم فور الانتهاء من اعمال التصحيح في الامتحانات الرسمية في السنة ذاتها التي صدر فيها

المادة الرابعة: في حال تبيّن أن أيّ من مدراء المعاهد والمدارس الفنيّة الرسميّة أو الخاصّة قد اودع المديرية العامة للتعليم المهني والتقني معلومات خاطئة تتعلّق بالاساتذة والمواد التي يُدرسونها، يصار فورًا الى اعداد محضر بذلك ويُحال الموضوع على التفتيش المركزي في ما خصّ مدراء المعاهد والمدارس الفنية الرسميّة، اما مدراء المعاهد والمدارس الفنيّة الخاصّة، فيصار الى عزل المدير، وفق الاصول القانونية المتبعّة لذلك.

المادّة الخامسة: في حال تبيّن ان احدًا من رؤساء اللجان أو نوابهم، لم يلتزموا بمضمون الجدول المشار اليه آنفًا في المادة الثانية من هذا القرار، يصار فورًا الى اصدار قرار عن المدير العام للتعليم المهني والتقني، بناءً على اقتراح رئيس مصلحة المراقبة والامتحانات، يعفى بموجبه كلّ من رئيس اللجنة ونائبه من مهامهما، اضافة الى منعهما من المشاركة بأعمال التصحيح لمدّة عشر سنوات، كما يُصار الى احالة الموضوع الى التفتيش المركزي، اضافة الى منع الاستاذ الذي قام بتصحيح مواد لا يُدرّسها من المشاركة بأعمال التصحيح أو ايّ اعمال ذات علاقة بالامتحانات الرسمية لمدّة عشر سنوات.

المادّة السادسة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره ويُبلّغ من يلزم ويُنشر على الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة للتعليم المهني والتقني%

بيروت في: ٢٠٢٦/٤/٦

وزيرة التربية والتعليم العالي

ريما كرامي

صورة طبق الأصل